أحكام زكاة الدَّين وتطبيقاتها المعاصرة

محمد مصطفى نيازي*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا شك أن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة والتي يدخل بها المرء مع التوحيد وإقامة الصلاة في جماعة المسلمين ويستحق أخوّتهم والانتماء إليهم كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[1] وهي وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة تعد في الحقيقة جزءًا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، ومن هنا ذكرت في كتب السياسة الشرعية والمالية.

وهذا الركن الأساس من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكاتبين إلى إعادة عرضه وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسراره في شتى المصادر، وإبرازه في قالب جديد وبأسلوب عصري، ولا يكتفى بما ألّفه فيه علماؤنا في العصور الماضية فإنهم ألّفوا لعصرهم وبأسلوب عصرهم ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[2].

- هذا وينبغي الاهتمام بأحكام زكاة الدَّين خاصة وذلك لكثرة شيوع الدين لدى التجار، فأكثرمعاملاتهم تتم عن طريق الدين، وكل هذه المسائل تطلب من الباحث الإجابة عليها وبيان أحكامها، ولهذا الأمر اخترت موضوع أحكام زكاة الدين لفائدته الجليلة وثمرته الغالية. أسأل الله تبارك وتعالى أن

---

* أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ننجرهار، أفغانستان.

١- سورة التوبة، الآية: ١١.

٢- سورة إبراهيم، الآية: ٤.

يوفقني فيه للصواب ويجزيني به خير الجزاء.

وقد وزعت الموضوع إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث إلى عدة مطالب، وجمعت المادة من المصادر المعتبرة في كل مذهب إلا إذا لم أجد المسألة في تلك الكتب، فاضطررت إلى نقلها من المصادر التي قارنت بين المذاهب. وناقشت الأدلة عند أول ورودها، وذلك لأن تأخير المناقشة تؤدي إلى تشتيت ذهن القارئ.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه قد كثرت الديون في الأزمنة المعاصرة واختلفت أشكالها وأنواعها، والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف تؤدى زكاة هذه الديون؟ ثم إن الدائن والمدين وقعا في مشكلة كيفية أداء زكاة الدين، إذ الديون تنوعت ولا يعرف كل منهما هل عليه الزكاة أم لا؟ فإن كان عليهما فبأي سبب؟ لأن الأسباب تختلف في ذاتها، ثم تعيين وقت أدائها لأن الديون تقضى على مر السنوات.

المبحث الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة لغة:

الزكاة مصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلان: إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[٣].

قال في **لسان العرب**: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل هذه المعاني قد استعملت في القرآن والحديث"[٤]. والآيات التي وردت في القرآن مما تدل على هذه المعاني، منها:

١- الصلاح: أي أن الزكاة بمعنى الصلاح قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾[٥]. قال الفراء: أي صلاحا: وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[٦]. أي: ما صلح منكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[٧] يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال "زكاة" لأنه تطهير للمال مما فيه من حق وتثمير له وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان. وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن

٣- إبراهيم مصطفى وجماعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج ١، ص ٣٩٨.

٤- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، ج ١٤، ص ٣٥٨.

٥- سورة الكهف، الآية: ٨١.

٦- سورة النور، الآية: ٢١.

٧- سورة النور، الآية: ٢١.

زَكَّىٰهَا ﴾[٨] "أي: طهّرها عن الأدناس، ومثله قوله سبحانه تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[٩].

تعريف الزكاة اصطلاحاً:

ذكر العلماء للزكاة تعاريف عديدة نشير إلى بعضها رعاية للاختصار:

قال بعض العلماء: "تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"[١٠].

وعرّفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عيّنه الشارع لوجه الله تعالى"[١١]. فقولهم: تمليك، احترز به عن الإباحة فلو أطعم يتيماً ناويا الزكاة لا يجزئه، إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه، وذلك بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام. وقولهم: جزء مال، أخرج المنفعة فلو أسكن فقيرًا داره سنة ناويا الزكاة لا يجزئه، والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعًا، والشخص المخصوص: هم مستحقو الزكاة، وقولهم: عيّنه الشارع، هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة. وقولهم: لله تعالى، أي: بقصد مرضاة الله تعالى.

وعرّفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحول"[١٢].

وعرّفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"[١٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[١٤].

٨- سورة الشمس، الآية: ٩.

٩- سورة الأعلى، الآية: ١٤.

١٠- قال محمود بن عمر الزمخشري في **الفائق**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي، ط٢، ١٩٧١م، ج ١، ص ٥٣٦، الزكاة فعلة كالصدقة وهي من الأسماء المشتركة.

١١- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٢. حسن بن عمار بن علي الشرنبالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تحقيق: نعيم زرزور، ص ١٢١.

١٢- محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٤٣٠.

١٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٣٢٤.

١٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٤٣٣.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، كما نقله النووي عن الواحدي[١٥].

وقال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى"[١٦].

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١٧].

وقال الشيخ صالح الأزهري في **جواهر الإكليل**: "ومناسبة الشرعي للغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله لحديث: 'ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل' ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له"[١٨].

المبحث الثاني: ماهية الدين والقرض والفرق بينهما وأنواع الدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الدين والقرض

الدين في اللغة:

يطلق الدين (بفتح الدال) في اللغة على عدة معان، منها[١٩]:

أ: الإعطاء إلى أجل.

ب: القرض.

ج: البيع إلى أجل.

ويمكن جمع هذه الأقوال بأن الدين يشمل ذلك كله، فالقرض إلى أجل أو القرض أو البيع إلى

١٥- النووي، **المجموع**، ج ٥، ص ٤٢٥.

١٦- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، طبعة الرياض، السعودية، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج ٢٥، ص ٨.

١٧- سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

١٨- **جواهر الإكليل**، دار المعرفة، ج١، ص ١١٨.

١٩- ابن منظور، **لسان العرب**، باب النون، فصل الدال، ج ١٢، ص ١٦٧، إسماعيل بن عباد بن العباس الطلقاني، **المحيط في اللغة**، ج ٩، ص ٣٦٠.

أجل كلها تجتمع في أن الدين هو إعطاء إلى أجل[٢٠].

تعريف الدين اصطلاحا:

اختلفت تعابير الفقهاء في تعريف الدين وإن كان الحنفية أكثر إيرادا لتعريفه، فعرّفوه بأنه: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره في المطالبة"[٢١] وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الديون، فيما نقل ابن نجيم تعريفه بأنه: "مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[٢٢] وهذا التعريف يشمل كل الديون المالية التي تثبت في الذمة بصرف النظر عن أسباب ثبوتها، ويلاحظ من هذا التعريف أن الدين مال حكمي، أي: أن له حكم المال، وليس مالا حقيقيا، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظرًا لصيرورته مالا في المآل ـ أي: عند الاستيفاء ـ سمي مالا مجازا[٢٣].

وعرف أكثر الفقهاء الدين بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٢٤] فيدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة، أو ما ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم، ونحو ذلك[٢٥].

ومن تعاريف الفقهاء يتبين أن الدين معاملة من عوضين أحدهما يكون نقدا حاضرا والثاني في الذمة مؤجلا.

تعريف القرض:

وأما القرض فهو بمعنى القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضا، أي: قطعه، هذا هو الأصل فيه ثم

٢٠- أبو الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٠٩هـ، ج ١، ص٤٢٨.

٢١- محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٣٤٦.

٢٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ص٣٥٤.

٢٣- نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤٢١هـ، ص ١١١.

٢٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٤٣. عمر بن عبد العزيز مترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، ط٢، ص ٢٨٧. منصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٤٠٤.

٢٥- نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص ١١٢.

استعمل في قطع الفأر والسلف والسير والشعر...[٢٦].

القرض عبارة عن "تمليك الشيء على أن يرد بدله" ويسمى عند العامة من أهل نجد والحجاز "السلف" وهو كذلك في اللغة.

ويبدو أنه كذلك عند الفقهاء، قال ابن العربي في **أحكام القرآن**: "القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته"[٢٧].

المطلب الثاني: الفرق بين الدين والقرض

قيل في الفرق بين الدين والقرض بأن القرض عقد يتضمن تمليك المال للغير مضمونا عليه. أما الدين فهو كل ما انشغلت به الذمة سواء كان بعقد ـ كبدل القرض في المقام والمبيع في السلم، والمهر المؤجل، وثمن المبيع أجرة الإجارة إذا لم يكونا عينا خارجية ـ أم بدونه كبدل المضمون باليد والإتلاف.

والدين: مال حكمي يثبت بالذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، فكل ما ثبت في الذمة للغير يسمى دينا فالبيع لأجل دين، والإجارة دين، والمهر المؤجل دين، والرهن والمزارعة والمساقاة والمضاربة والسلم والدية وقيم المتلفات كلها ديون، فكل ما وجب في الذمة مؤجلًا أو حالًا سمي دينا، والقرض دين فالعلاقة بين الدين والقرض علاقة عموم وخصوص مطلقا.

والأصل في الدين جواز التأجيل، لأنه من شرط العقد لكن القرض من الديون التي اختلف فيها: هل بدل القرض يجب حالًا أو مؤجلًا؟

١- فعند الإمام مالك والليث وابن حزم يكون بدل القرض حالا ومؤجلا إلى مدة الانتفاع عادة[٢٨].

٢- وعند الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد بدل القرض يجب حالا وللمقرض الحق في المطالبة به في الحال ولو اشترط تأجيله فإنه لا يتأجل وكان حالا، ويكون التأجيل تبرع ووعد من المقرض ولا يلزمه الوفاء به فله حق الرجوع كالعارية، ولذلك فبيوع الأجل والتقسيط هي ديون ولا قروض، والجمهور بهذا

٢٦- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، **تاج العروج من جواهر القاموس**، دار الهداية، مادة "قرض"، ج ١٩، ص ١٣.

٢٧- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ٢٣٠.

٢٨- محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، دار الكفر، بيروت، ج٥، ص ٢٣٢. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **المحلَّى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص ٣٥٠.

يبتعدون عن الإلزام بالأجل لئلا يشابه الربا، ولذلك نجد من أنواع الربا ربا القروض[٢٩].

واستدل الحنفية لعدم صحة الأجل ولزومه في القرض بأنه إعارة وصلة ابتداء ومعاوضة انتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا[٣٠].

واستدل الحنابلة لعدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل[٣١].

وقال مالك والليث: عوض القرض ليس عاجلا متى شاء المقرض، بل يتأجل بالتأجيل كالدين، ولا فرق بينهما في ذلك، إذ لم يفصل في آية المداينة بين القرض وسائر العقود في المداينات، فإذا اشترط الأجل في القرض فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين[٣٢]، واستدلوا لذلك بحديث "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[٣٣].

وقد رجح ابن تيمية وابن القيم قول مالك والليث، لأن الحديث يشهد لما ذهبوا إليه، ثم إن اشتراط الأجل في القرض ليس منصوصا على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، ولا يشمله آخر هذا الحديث، ولا ينافي مقتضى العقد، الذي شرع أساسا للرفق بالمقترض، الذي قد يشترط على المقرض أجلا محددا للوفاء بالقرض، فلا يلزمه الوفاء قبله[٣٤].

بل إن عموم آية المداينة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يشمل جواز اشتراط تأجيل القرض

٢٩- ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ٤، ص ٣٥٤، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج ٤، ص ١٧٧، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ٢٢٦.

٣٠- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج ٤، ص ١٧١.

٣١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج ٤، ص١٥٠.

٣٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**، عالم الكتب، ج ٢، ص ١٢٣.

٣٣- أخرجه أبوداود في **السنن**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، ج ٢، ص ٣٢٧.

٣٤- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج ٣، ص ٣٧٥. ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ص ١٣٢.

والالتزام به، لأنه يقال للقرض أيضًا دين، وقد ذكر القرطبي رحمه الله: "أن آية الدين تتناول جميع المداينات إجماعا"(٣٥).

وذكر أبو هلال العسكري في كتابه **الفروق في اللغة** بعض الفروق بينهما فقال: "الفرق بين القرض والدين أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن يأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى عليك دينًا إلى أن ترده، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضا، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنَّساء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين"(٣٦).

فالذي يظهر من الفروق بينهما ما يلي:

١- الفرق في التعريف.

٢- الأصل في الدين التأجيل بخلاف القرض، فالجمهور على أنه حال يحق للمقرض المطالبة به في أي وقت.

٣- القرض تمليك من المقرض فلا يكون القرض إلا من المقرض ابتداء بخلاف الدين فقد يجب في ذمة الغير بدون إرادة الدائن كالديات وقيم المتلفات ونحوهما.

٤- القرض تبرع من المقرض وعقد جائز في حق المقترض عند الجمهور، أما في حق المقرض فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أ: قيل: غير لازم قبل القبض ولازم بعده، وهو قول الحنابلة وقول عند الشافعية(٣٧).

ب: وقيل: عقد لازم مطلقا، وهو قول المالكية(٣٨).

ج: وقيل: غير لازم مطلقا فللمقرض الرجوع ما لم يتعلق به حق لازم من رهن أو نحوه، وهو الأصح عند الشافعية(٣٩).

٣٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ج ٣، ص ٣٧٧.

٣٦- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص ١٦٥.

٣٧- النووي، **المجموع**، ج ١٣، ص ١٦٥، ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٢٣٦.

٣٨- محمد بن أحمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، تحقيق: محمد بن عبد السلام، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج٢، ص ١٩٨.

٣٩- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهيرالشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، طبعة ٣، ١٤١٢هـ، ج٤، ص ٣٤.

أما الدين فعقد لازم مطلقا. ويترتب على هذا فرق آخر وهو:

٥- أن القرض لا تثبت فيه الخيارات كخيار العيب والمجلس والشرط بخلاف الدين ببيع أو إجارة ونحوهما فيدخله الخيارات.

قال القرافي: "اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا، إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردد ه بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد.

سؤال: العارية معروف كالقرض وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض عن المعروف جائزا؟

جوابه: إذا وقعت العارية بعوض صارت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث، والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا، وكذلك إذا وقع القرض في العروض فهو ربا فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل"(٤٠).

المطلب الثالث: أقسام الديون

ينقسم الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فباعتبار التعلق ينقسم إلى قسمين:

دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن(٤١).

وباعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين:

دين الصحة: وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته.

دين المرض: وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت(٤٢).

وينقسم باعتبار الدائن إلى قسمين:

دين الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له.

٤٠- القرافي، **الفروق**، ج ٤، ص ٢.

٤١- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، ج ١، ص ١٢٨.

٤٢- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢، ص ١٣٠.

دين العبد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له[٤٣].

وينقسم باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين:

دين صحيح: وهو الدين الثابت الذي لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض.

دين غير صحيح: وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه، مثل دين بدل الكتابة فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه[٤٤].

و ينقسم باعتبار الشركة إلى قسمين:

الدين المشترك: وهو ما كان سببه متحدا، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر، ببيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أو مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

الدين غير المشترك: هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته، مبلغا لشخص أو باعا مالا مشتركا بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدته[٤٥].

ينقسم باعتبار وقته إلى قسمين:

الدين الحال: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، ويقال له: الدين المعجل.

الدين المؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين[٤٦].

وللفقهاء تقسيمات أخرى للدين داخل المذهب من حيث قوته واختلاف أحكامه، فعلى سبيل المثال عند الحنفية الدين على ثلاثة أنواع: دين قوي، ودين ضعيف، ودين متوسط، وعند المالكية: دين تجارة ودين قرض، ودين التجارة ما كان أصله من بيع وشراء للتجارة، ودين القرض وهو دين النقد أو دين السلف، وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة ... هذا، وسنذكر هذه الأقسام عندما نذكر حكم زكاتها.

٤٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ج ٢١، ص ١١٨.

٤٤- علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٥٦.

٤٥- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٤، ص ٤٨٠.

٤٦- محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٥٠٢.

المبحث الثاني: زكاة الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الدين

الدين مملوك للدائن ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلف فيه أقوال الفقهاء.

ذهب ابن عمر وعائشة وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام فلم تجب زكاته، كعروض القنية "وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي"(٤٧). وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء(٤٨).

فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقر به باذل له، وفيه أقوال:

فمذهب الحنفية والحنابلة وهو قول الثوري أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين(٤٩).

ووجهه: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليس من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول(٥٠).

ومذهب الشافعي في الأظهر وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه(٥١).

وجعل المالكية الدين نوعين: فبعض الديون يزكى كل عام وهي دين التاجر المدين عن ثمن

٤٧- أبو عبيد، **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ، ص ٥٩١ و ٥٩٣، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يو سف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ٣٨٩.

٤٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٢٣، ص ٢٣٨.

٤٩- كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، ج ٢، ص ١٦١، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ١٤٢.

٥٠- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ١٠، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ١٤٣.

٥١- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٢، ص ٤.

بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية(٥٢).

مناقشة هذا الرأي:

يرى بعض العلماء أن هذا الرأي ليس له وجه، قال أبو عبيد: "أما زكاة عام واحد، فلا نعرف لها وجها"(٥٣). وقال ابن رشد: "أما من قال: الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالا، فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا، لأنه لا يخلو، مادام دينا، أن يقول: إن فيه زكاة، لا يقول ذلك. فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام، بل يستأنف به، (حولا) إن كان فيه زكاة، فلا يخلو أن نشترط فيها الحول أو لا نشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال (السنين)، إلا أن يقول: كلما انقضى حول، فلم يتمكن من أدائه، سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا العام الأخير"(٥٤).

وأما الدين غير المرجو الأداء فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل وفيه مذاهب:

فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة، واسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: إنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به(٥٥).

والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: إنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون "إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى".

٥٢- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج ١، ص ٤٦٦، أبو عبد الله محمد ابن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العليمة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص ١٥١.

٥٣- أبوعبيد، **الأموال**، مخ ٥٣٢.

٥٤- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، دار الحديث، القاهرة، ج ١، ص ١٩٩.

٥٥- أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ج٢، ص ١٩٥، النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٦٦.

ونقل عن سيعد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن سليمان أو ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النصر عن ابن عباس قال في الدين "اذا لم ترج فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه"(٥٦).

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواما، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي(٥٧). واستدلوا بآثار منها: قال أبوعبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال: إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة.

وعن صهر أنه قال: كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في مال رده على رجل فأمرني أن أخذ منه زكاة ما مضى من السنين ثم أردفنى كتاباً إنه كان مالا ضمارا(٥٨). فخذ منه زكاة عامه(٥٩).

قال جعفر: سمعت ميمونا ويزيد بن يزيد يتذكران الزكاة فقال يزيد: كان عمر بن عبدالعزيز: إذا أعطى الرجل عمالته(٦٠)، أخذ منها الزكاة، واذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ من الأعطية إذا خرجت لأصحابها(٦١). إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم(٦٢).

مناقشة تقسيم الدين إلى مرجو الأداء وغير مرجو الأداء

إذا زكاة الدين سيزكى بعد قبضه، فما وجاهة التمييز هنا بين مرجو وغير مرجو؟ ألا يزيل قبض الدين هذا التمييز؟ أما كان من الواجب أن يكون الحكم واحدا: إما بالزكاة أو بعدمها؟ وإذا زكى فإما أن يزكى لسنة واحدة، أو للسنوات الماضية، دون تمييز.

٥٦- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٥٨٩.

٥٧- **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير**، ج ١، ص ٦.

٥٨- الضمار هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه.

٥٩- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٥٩٠.

٦٠- عمالته: أجرة عمله، **معجم الوسيط**، ج ٢، ص ١٨.

٦١- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٥٨٩.

٦٢- الدسوقي، **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير**، ج ١، ص ٦، السبكي، **شرح المنهاج**، ج ٢، ص ٤٠، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٤٦.

ولكن هناك وجاهة للتمييز، إذا كان الدين غير المرجو معناه: الدين التاوي (المعدوم، الميت)، ولا أعتقد أن هذا المعنى يقصده الفقهاء، فلو كان هو المعنى المقصود، لما أمكن القول بوجوب الزكاة عند أحد، أي: لما أمكن القول بأن في المسألة روايتين.

وبعد عرض هذه الأقوال وأدلة كل فريق يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه يجب تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصبر إلى القبض لم يكن يقف من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا كالدراهم الخمسة، والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، ويحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة، والتفريط، فلهذا يحتاط له، فيزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهذا كله طبعا إذا كان مرجو الدين والذي يكون على الثقات.

أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، أو كاليائس فالعمل فيه أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

قال أبوعبيد: وهذا أحب إليّ من قول من لا يرى عليه شيئًا ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، وذلك، لأن هذا المال، وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه، فإنه ماله وملك يمينه متى ما ثبته على غريمة بالبينة أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديدًا عليه، فإن أخطاه ذلك في الدنيا فهو له في الاخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لما كان أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله تعالى عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه، أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟

ومن رأى أن عليه زكاة عام واحد، يقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة، على مذهب أهل العراق فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه الزكاة لما مضى من السنين كقول علي وابن عباس.

فأما زكاة عام واحد فليس لهذا القول دليل، وقلنا: إنه يزكيه لما مضى و يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام، لأنه كان يائسا منه، وأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربا[٦٣]. والله أعلم.

٦٣- راجع تفصيل المسألة: أبو عبيد، **كتاب الأموال**، ص ٥٩ وما بعدها.

الدين المؤجل

اختلف العلماء في الدين المؤجل إلى أقوال:

١- ذهب الحنابلة وهو أظهر من قولي الشافعية إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة(٦٤).

٢- ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه(٦٥).

ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقًا بين المؤجل والحال إلا أن الدين عند الحنفية أقسام:

أ: ذهب الصاحبان إلى أن الدين كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئًا منها زكاه إن كان الدين نصابًا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابًا(٦٦).

ب: وذهب أبوحنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام:

١- الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة، أو عرض تجارة فهذا كلما قبض شيئًا منه زكاه ولو قليلًا "مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلًا إلا إذا بلغت ٤٠ درهماً ويكون فيها درهم". وحوله حول أصله، لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله رواية واحدة.

٢- الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلًا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة، والخلع، فهذا متى قبض منه شيئًا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابًا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه، لأنه بقبضه أصبح مالا زكويا.

٣- الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية.

ففي رواية، يعتبر مالًا زكويا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابًا، وفي رواية أخرى: لا يبتدئ حوله إلا من حين يقبض منه نصابًا،

٦٤- النووي، **المجموع**، ج ٥، ص ٣٤٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٢، ص ١٧٥.

٦٥- الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ٢، ص ٤٠.

٦٦- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج ١، ص ٢٥٤.

لأنه حينئذ أصبح زكويا فصار كالحادث ابتداء(٦٧).

مناقشة هذا التقسيم:

هذا التقسيم للديون عند الحنيفة يبدو غامضا، لأننا قد نرى أن الدين يكون قويًا أو ضعيفًا، في حكم مذاهب أخرى، وفي حياتنا المعاصرة، بالنسبة لقدرة المدين، ورغبته في السداد، بحيث لا يكون معسرا أو جاحدا أو مماطلا.

وربما لهذا السبب، لم يأخذ الصاحبان برأي أبي حنيفة رحمه الله، وانتقد ابن حزم أيضًا وقال: "أما قول أبي حنيفة فتخليط لا خفاء به"(٦٨).

المطلب الثاني: الزكاة في مال المدين

أجمع العلماء على أن المدين الذي يبقى في ماله نصاب الزكاة بعد سداد دينه يجب عليه الزكاة لأنه غني، واختلفوا في المدين الذي يبقى بعد سداد دينه شيء من ماله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال مطلقًا، ذهب إلى ذلك الحنابلة(٦٩). واستدلوا بالسنة والإجماع. أما السنة فحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(٧٠).

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الزكاة تجب على الغني، والمدين فقير فلا تجب عليه الزكاة.

و أما الإجماع فقد أخرج مالك والشافعي بسند صحيح عن سائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبًا على المنبر يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلصوا أموالكم فتؤدوا زكاتها"(٧١). قال هذا بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا سكوتيًا.

القول الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال مطلقًا، ذهب إلى ذلك الشافعية

٦٧- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢٠ ، ص ٣٥، ٣٦.

٦٨- ابن حزم، **المحلى**، ج ٦، ص ١٠٤.

٦٩- ابن قدامة، **المغنى** ، ج ٣ ، ص ٤٢.

٧٠- انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الترجمة السلفية السعودية، الطبعة الأولى، ج ٣ ، ص ٦١، رقم الحديث: ١٣٣١.

٧١- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٥٩٧.

والظاهرية[٧٢]. واستدلوا بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٧٣].

وجه الدلالة: أن الآية عامة حيث أمرت بإخراج الزكاة من جميع الأموال ولم تفرق بين المدين من غير المدين. وأما السنة فحديث معاذ حيث جاء فيه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم".

وجه الدلالة: قوله "افترض" فيه عموم الأموال دون تفريق، من إضافة النكرة إلى المعرفة فأفادت العموم.

القول الثالث: التفريق بين الأموال: فذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب في الزروع والثمار، لأن العشر والخراج مؤنة الأرض ولذا يجبان في الأرض الموقوفة، وأرض المكاتب وإن لم تجب فيها الزكاة[٧٤].

وذهب المالكية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وفرقوا بين الظاهرة والباطنة لعلتين:

أ: أن الأموال الباطنة تنمو بالتصرف بها، وأما الأموال الظاهرة فهي نامية بنفسها.

ب: أن قول عثمان السابق محمول على الأموال الباطنة، أما الأموال الظاهرة فالدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، لأن الأدلة ثبتت بذلك، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يبعثون السعاة إلى أهل الأموال فيأخذون الزكاة منهم ولا يسألون أصحابها هل عليهم دين أم لا؟[٧٥].

وسبب الخلاف: هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، ومن قال هي عبادة قال تجب الزكاة على المدين[٧٦].

والدين الذي يمنع وجوب الزكاة اختلف العلماء فيه كذلك إلى أقوال:

٧٢- الرملي، **شرح المنهاج**، ج ٢، ص ١٤.

٧٣- سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

٧٤- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢، ص ٥-٦.

٧٥- الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٤٨١.

٧٦- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ٢٢٤.

١- ذهب الحنفية إلى أن الدي الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينًا لله كزكاة وخراج أو كان للعباد، وسواء كان حالًا أو مؤجلًا، ولو كان صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض وكذا دين الكفالة.

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة والحج ومثلها الأضحية وهي المتعة ودين صدقة الفطر(٧٧).

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة أو زكاة فطر أو كان للعباد حالًا كان أو مؤجلًا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقًا أو نفقة ولد أو والدين كان قد حكم بها القاضي.

واختلف المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن رشد أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع، لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون(٧٨).

وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقًا يمنع وجوب الزكاة، أما دين الله ففي قول يمنع وفي قول لا(٧٩).

المناقشة:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلتهم نرى كثيرا من العلماء المعاصرين يرون بأن الأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" والمدين ليس بغني، إضافة إلى ذلك:

١- إن ملكية المديون ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن عليه ومطالبته بدينه، ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

٢- إن رب الدين مطالب بتزكيته، لأنه ماله وهو صاحبه، فلو زكاه المديون لوجبت الزكاة في المال مرتين.

٣- إن المديون دينا يستغرق النصاب أو ينقصه ممن يحل له أخذ الزكاة لأنه من الفقراء ومن الغارمين.

٧٧- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢، ص ٦.

٧٨- الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج ٦، ص ٤٨٣.

٧٩- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٤٥.

٤- إن الصدقة لا تجب إلا عن ظهر غنى ولا غنى للمديون وهو محتاج لقضاء دينه.

ولأجل هذا رجح ابن رشد مذهب الحنابلة وقال: "إن مقاصد الشارع تؤيد مذهب الحنابلة، لأن العلة في إخراج الزكاة هو سد حاجة الفقير"(٨٠).

وأما ابن قدامة فرجح مذهب المالكية وقال: "يجب التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة حيث أن الأموال الظاهرة يراها الفقير دون الأموال الباطنة"(٨١).

ويمكن أن يجمع بين الأقوال بأن يحمل قول عثمان على الأموال الباطنة وقول أبي بكر وعمر على الأموال الظاهرة.

المبحث الثالث: الديون الاستثمارية المتعددة وقرارات الندوات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الديون الاستثمارية المتعددة

الديون الاستثمارية المؤجلة وأثرها في الزكاة

بعد ذكر ما سبق عرضه من مذاهب الفقهاء في زكاة الدين الحال والمؤجل نود أن نشير هنا إلى الديون الاستثمارية وزكاتها فهي على النحو التالي:

الديون الاستثمارية التجارية

تنطبق على الديون التي يتحملها التاجر في سبيل تمويل عروضه التجارية شروط تأثير الديون في الزكاة عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، فالديون التي يتحملها التاجر تؤثر في الزكاة فيحسم هذه الديون من قيمة عروضه التجارية، فإذا بلغ الباقي نصابا بضم ما عنده من نقد وجبت زكاة الباقي، وقد تبين مما سبق أن التاجر يجعل دينه في مقابل ما عنده من عروض تجارية ويزكي النقود، وأصرح دليل لهم فيه ما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي"(٨٢).

٨٠- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٢٢٥.

٨١- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٤٦.

٨٢- الكاساني، **البدائع**، ج٢، ص ٦، الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٤٨١، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٤٤، أبوعبيد، **الأموال**، ص ٥٨٢.

وأما عند الشافعية فدين عرض التجارة أو النقد فيه قولان: القديم لا تجب، وفي الجديد ثلاثة أقوال سبق تفصيلها كما بين الشافعي قوله في دين زكاة الماشية، فقال: "إذا كان لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا في مصلحتها بسن موصوفة أو بعير منها لم يسمه فحال عليها الحول ولم يدفع منها في إجارتها شيئًا ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقي من ماله"(٨٣).

الديون الاستثمارية للثروة الزراعية

الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الزراعية، هذه الديون تختلف عن الديون التي مولت عروضا تجارية.

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن هذه الديون لا تحسم من منتجاته الزراعية، فيزكيها ولا يؤثر الدين فيها. وقد سبق الاستدلال لذلك من الروايات التي نصت على أن السعاة يأخذون الزكاة دون نظر إلى دين الماشية أو الثمر، قال أبو عبيد عن ابن سيرين أنه قال: "كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين"(٨٤).

القول الثاني: للحنابلة فيرون أن التاجر يقضي دينه من نتاج الأرض ويزكي ما بقي، وروى أبو عبيد عن مكحول أنه قال: "لا تؤخذ منه زكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة"(٨٥). وروى أبو عبيد فيه مذهبين:

الأول: ما رواه أبو عبيد بسنده، وهو موافق لرأي الجمهور، عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثة، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرث؟ فقال: "لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق وعليه دينه، فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه"(٨٦).

الثاني: وهو موافق لرأي الحنابلة، ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن جابر بن زيد قال:

٨٣- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ٣٣٥.

٨٤- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢، ص ٢٦٤، الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٤٥٩، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دارقتيبة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ج ٣، ص ٣٠٣.

٨٥- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٤٥.

٨٦- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٦٨١.

في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال: "قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله"(٨٧) وروى البيهقي، قال: "روينا عن ابن عمر في الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقي، وعن ابن عباس: يقضي ما أنفق على ثمره ثم يزكي ما بقي"(٨٨).

وقول الحنابلة ومن معهم في الرأي بحسم الدين أوجه وأعدل وهو المناسب لحال الشركات الزراعية في هذا العصر فهي شركات عملاقة ذات ربحية عالية، تقوم خاصة في بداياتها على الديون، ولا يخلو حالها من الديون لها وعليها(٨٩).

الديون الاستثمارية للثروة الحيوانية

اختلف الفقهاء في الديون التي يتحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الحيوانية، على أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح، وأحمد في رواية إلى أن هذه الديون تعامل معاملة ما سبق في الديون الاستثمارية للثروة الزراعية، فلا تحسم الديون التي تحملها، فيزكى ما عنده من الثروة الحيوانية حسب شروط زكاة كل منها، ولا يؤثر الدين فيها حينئذ، وقد تقدم قول وحجة المالكية فقد نصوا على أن دين الماشية لايسقط زكاة الماشية، وعللوا له بأن الماشية تعلق حق الزكاة بعينها، ولأنها مثل الحرث من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا على أربابها، فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة على أربابها، فيقبل قولهم إن عليهم دينًا، كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها(٩٠).

وكذا الشافعية، فقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه تجب الزكاة في القول الجديد لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كما هو قول الإمام الشافعي في دين الماشية حين قال:

٨٧- المرجع السابق ، ص ٦٨١

٨٨- البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج ٣، ص ٣٠٣.

٨٩- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٦٨٢.

٩٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد حطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٢، ص ٣٢٨، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٣٣٣.

"إن كان عليه دين أخذت الصدقة، وقضي منها، ومما بقي من ماله"(٩١).

الثاني: ذهب الحنفية وأحمد في رواية، وهو المذهب عندهم على أن الديون تحسم من الماشية ويزكى الباقي، نص الحنفية على أن الديون التي لها مطالب من العباد تمنع الزكاة بقدرها سواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة والباطنة فدخل فيها عمومًا ونصا دين الماشية(٩٢).

وأما مذهب الحنابلة فإن الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار يمنع الدين زكاتها، وهي قول أحمد في رواية إسحق بن إبراهيم قال: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

وفي دين الماشية والزرع ذكر أبوعبيد مذهبين:

الأول: قول مالك وأهل الحجاز والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها وإن كان عليه دين.

والثاني: قول أهل العراق: الماشية مثل الصامت لا تؤخذ زكاتها مع الدين، ولم يأخذ أبو عبيد بأي من الرأيين، وإنما قال برأي ثالث هو رأيه، فقال: نأخذ بالإسقاط والإيجاب: وإن كانا في الظاهر مختلفين، واستدل على الأخذ بالمذهبين بأنه: إذا كان الدين صحيحًا قد علم أنه على رب الأرض فإنه لاصدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وطاوس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضًا إنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء؟ وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيًا فقيرًا في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين ـ أحد الأصناف الثمانية ـ فقد استوجبها من جهتين.

ولما كان هذا في الدين الباطن قال أبو عبيد: هذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة: من الزرع والماشية جميعًا، كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك، ومن قاله من أهل العراق، ومع قولهم أيضًا إنك إذا صرت على النظر وجدته على ما ذهبوا إليه، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لايدري لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه. ورجح أبو عبيد هذا على قول أهل العراق، فقال: "هذا

٩١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٦٤.

٩٢- الكاساني، **البدائع**، ج ٢، ص ١٢، ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٢٦٤.

أحب إلي من قول أهل العراق، حين شبهوا الماشية بالصامت، فجعلوا القول قوله في دعواه"(٩٣).

الديون الاستثمارية للمستغلات

المستغلات: هي الأموال التي أعدت للنماء وأخذ منافعها، ولم تعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، فيدخل في المستغلات الدور والعمائر والمصانع ونحوها مما أعد للحصول والإبل والغنم غير السائمة التي أعدت لأخذ ألبانها ومشتقات الألبان وما إلى ذلك.

ومحل النظر هنا في الديون التي تحملها المالك في شراء هذه الأموال المدرة. ولا يكاد الخلاف يذكر في أن الأصول المقتناة لغرض الدر والنسل والأجر ونحوها لا زكاة فيها، وإنما الخلاف في حكم حسم الديون من غلة الأعيان المذكورة. والمذاهب فيه كالآتي:

مذهب الحنفية والحنابلة: حسم الدين الذي تحمله المالك، فقد قال الحنفية في الدين القوي وهو الذي وجب بدلًا من مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، أو غلة مال التجارة، لا خلاف في وجوب الزكاة فيه، وقالوا: "الدين يمنع الزكاة بقدره، لأن له مطالب من جهة الآدمي، وسواء في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة"(٩٤).

وقال الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وفي رواية: الظاهرة أيضًا، فمن كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه(٩٥).

ومذهب الشافعية والمالكية في قول أن هذه الديون لا تحسم، فعند الشافعية لا يمنع الدين الذي في الذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا أو حالًا لله تعالى أو لآدمي وجوب الزكاة عليه في أظهر الأقوال، قال النووي: الدين لا يمنع وجوب الزكاة وعبر عنه بالأصح، وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة، وقد سبق ذكره، (ولأن الدين يجعل في مقابل عروض الغلة التي يملكها عند المالكية) (٩٦).

٩٣- أبو عبيد، **الأموال**، ص ٦٨٣.

٩٤- الكاساني، **البدائع**، ج ٢، ص ١٠.

٩٥- ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٤٥٨.

٩٦- الدردير، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٤٦٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج ١، ص ٢١٢، محمد عثمان شبير، بحث "زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون السكانية الحكومية"، **أبحاث وأعمال الندوة الثانية المعاصرة**، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٢٢٦-٢٣٢ ففيه إضافات علمية.

مبدأ مقابلة الديون بالموجودات غير الزكوية:

مذهب الحنفية

قالوا فيما إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من ثياب البذلة، ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة سواء كان من جنس الدين أو لا، ولا يصرف إلى غير مال الزكاة وإن كان من جنس الدين، وقال زفر: "يصرف الدين إلى الجنس وإن لم يكن مال الزكاة"(٩٧). وجه قول زفر: أن قضاء الدين من الجنس أيسر فكان الصرف إليه أولى.

ووجه الأول: أن عين مال الزكاة مستحق كسائر الحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف إليه أيسر وأنظر بأرباب الأموال، ولهذا لا يصرف إلى ثياب بدنه وقوته وقوت عياله، وإن كان من جنس الدين، فمال الزكاة مشغول بحاجة الدين فكان ملحقا بالعدم، فكان فقيرا، ولا زكاة على الفقير.

وقالوا: لو كان في يده من أموال الزكاة أنواع مختلفة من الدراهم والدنانير وأموال التجارة والسوائم فإنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير أموال التجارة دون السوائم، لأن زكاة هذه الجملة يؤديها أرباب الأموال، وزكاة السوائم يأخذها الإمام. وربما يقصرون في الصرف إلى الفقراء ضنًا بمالهم فكان صرف الدين إلى الأموال الباطنة ليأخذ السلطان زكاة السوائم نظرا للفقراء(٩٨).

وقال ابن عابدين: "إذا كان عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير، ثم إلى العروض، ثم إلى السوائم، ولو كانت السوائم أجناسًا صرف الدين إلى الغنم أو الإبل دون البقر"(٩٩).

مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في مال مدين إن كال المال عينًا كان من الدين عينًا، أو عرضا حالًا أو مؤجلًا وليس عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه، أما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبًا فإنه يزكى العين(١٠٠).

٩٧- الكاساني، **البدائع**، ج ٢، ص ٨.

٩٨- المرجع السابق، ج ٢ ص ٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢، ص٢٦٧.

٩٩- ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٢، ص ٢٦٤.

١٠٠- الدسوقي، **الشرح الكبير**، ج ١، ص٤٥٩.

واشترطوا في العرض دون غيره شرطين، الأول: أن يحول عليه الحول، وهذا الشرط عند ابن القاسم، وقال أشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته في مقابلة الدين وإن لم يمر عليه حول عنده. والثاني: أن يكون مما يباع على الفلس كثياب جمعة وكتب فقه، لا ثياب جسده، ودار سكناه[١٠١].

وقال ابن عبد البر: "ومن كان له دين وعليه دين جعل دينه في دينه إن كان يرتجي قضاؤه وزكى ما بيده إن كان نصابا، وسواء كان الدين عينا أو عرضا، ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكى ما بيده، وسواء كان عرضا لتجارة أو لقنية، وكذلك يجعل دينه في كتابة مكاتبه أيضًا، وقيل: في رقبته، وكذلك يجعله في رقبة مديره، وقيل: في خدمته، ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه فإن كان عرضه لايفي بدينه ضم إليه من عينه ما يفي بدينه وزكى الفضل إن كان نصابا بعد دينه، وكذلك من جعل دينه في دين عليه وفضل له ما فيه الزكاة زكاه. وقالوا في سقوط زكاة العين بالدين، من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة، أي: العروض مثل العقار والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان أو ريع ما فيه وفاء لدينه فيجعله في مقابلة ما عليه من دين على المشهور عندهم، ولو كانت له ماشية يزكيها فيجعل الماشية في دينه ويزكي عينه. ووجه ذلك أن الماشية يصح أداء دينه منها والزكاة المتعلقة بها لا تمنعه من أن يحتسب بها في دينه وهي من غير جنس زكاة العين. وذلك كله بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها وأن تكون مما يباع مثله في الدين فيزكي ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه.

ومرجع ذلك أو تحقيقه: أن العرض الذي يحتسب به في الدين ليزكي العين أصله أن الدين يسقط زكاة العين فمن لم يكن له عرض يفي بدينه احتسب بدينه، ومن كان له عرض يفي بدينه فيه وجبت الزكاة فيما بيده، فإن كان العرض يفي ببعض دينه احتسب به فيما يقابله من الدين وباقي دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال، وهذا إذا كان العرض قد حال عليه عنده حول، فإن أفاده قبل الحول فقد اختلف القول فيه بينهم بين وجوب زكاته وعدم وجوبها. وقاعدة

١٠١- المرجع سابق، ص ١٤٨٤.

ما يحتسب من عروض المزكي وهو مقتضى قول مالك في **المدونة**: أن كل ما يباع عليه في فلسه فإنه يجعل فيه دينه. ومقصدهم كل ماله فيحتسب وما لا قيمة له لم يحتسب.

ولذا قال القاضي عبد الوهاب في زكاة القيمة: هي في كل عرض ابتيع بنية التجارة، والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك، فما ابتيع من ذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه، ولا في ثمنه إن بيع، وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة إذا بيع، فإن أقام أحوالًا فلا شيء فيه مادام عرضا، ولا يقوم في كل سنة، فإذا بيع زكي ثمنه لسنة واحدة، ومن ملك عرضا بميراث أو هبة أو بمعاوضة بعرض مثله لقنية فلا زكاة فيه، ويسقبل بثمنه حولًا"(١٠٢).

مذهب الشافعية

قالوا فيمن ملك نصابين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين، بأنه إذا لم يكن الدين من جنس ما يملكه يوزع عليهما فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما، وفي قول يراعي الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوي صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء، قال النووي: وهو الأصح(١٠٣).

وقالوا: لو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول على المذهب(١٠٤).

١٠٢- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٩٤، القاضي عبدالوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العليمة، ط١، ١٤٢٥هـ، ص ٤٧. أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٣٣٠، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقائي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٢٤٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٢٥٢، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ج ٢، ص ١١٨، القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٨ و ٤١. محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص ٢٤٤ وج ٣، ص ١٦٨ و ٢٠٠.

١٠٣- النووي، **المجموع**، ج ٥، ص٣٢٠.

١٠٤- النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٥، النووي، **منهاج الطالبين**، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٣٩٥.

مذهب الحنابلة

أن من له عرض قنية جعل في مقابلة ما عليه من الدين من المال، وكذا لوكان له عرض تجارة، ومعه عين، فيجعل الدين الذي عليه مقابلة العرض، ويزكى ما معه من العين. قال المرداوي: لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين، جعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال، على إحدى الروايتين.

وقال القاضي أبو يعلى: إذا كان النصابان زكويين، جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين. فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فيجعل الدين في مقابلة العروض. قال ابن قدامة: "وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله، لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا. وظاهر كلام أحمد أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة"[١٠٥].

وقال أيضًا: "لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه، ومعه عين بقدر الدين الذي عليه فالصحيح من المذهب أنه يجعل الدين في مقابلة العرض، ويزكي ما معه من العين[١٠٦]. وقالوا في الرواية المشهورة: الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر، فإنه يسقطه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي"[١٠٧].

الديون المترتبة على شراء السيارات

فإذا كان اقترض لشراء سيارة يحتاج إليها حاجة ماسة، فتكون بذلك مما لا يستغنى عنه من الحاجة الأصلية بثمن معتدل عرفا، فهذا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة، أما إذا اشترى سيارة مرتفعة الثمن، أو اشترى سيارة أخرى مع سيارته، أو اشترى لأبنائه من غير حاجة، بأن تكفي سيارته حاجة منزله، فهذا لا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة، لأنه في هذه الحال تكون السيارة من الكماليات التي يستطيع أن يستغني عنها.

١٠٥- ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ١٩٣٣.

١٠٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج ٣، ص ٢٤.

١٠٧- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص٤٢.

جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء

انتشرت في وقتنا هذا الجمعيات التي تكون بين مجموعة، تربطهم رابطة القرابة، أو العمل، أو الصداقة وتقوم فكرتها الأساسية على دفع أقساط ثابتة من الشركاء، ومن ثم لكل واحد منهم الحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية، غالبا ما تكون مخفضة. ولهذه الجمعيات تفصيلات كثيرة والذي يهمنا هو إذا اقترض أحد الأعضاء من هذه الجمعية فإنه سيكون مدينا للجمعية، فهل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية؟

حسب ما تقدم من آراء الفقهاء يظهر أن المدين يحسم من أمواله الزكوية القسط الحال من هذا الدين فقط دون باقي الأقساط المؤجلة. وعلى القول الثاني يحسم من أمواله الزكوية جميع مبلغ الدين الحال منه والمؤجل[١٠٨].

المطلب الثاني: قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الديون

لقد تعددت الندوات وقامت بإصدار القرارات حول زكاة الديون وهي على النحو التالي:

الندوة الأولى: قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها. أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة.

الندوة الثانية: قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية

بعد المناقشات توصلت الندوة إلى قرارات تالية:

أولًا: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيًا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحال) فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم

١٠٨- أحمد بن الخليل، **زكاة المدين وتطبيقاتها المعاصرة**، طبعة دار ابن الجوزي، ٢٠١٣م، ص ٢٨.

الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثًا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر.

الندوة الثانية عشرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولًا: بالنسبة للدائن

إذا كان الدين نقودا أو عرضا تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان أم مؤجلا ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه. وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليا أو جزئيا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوما منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

ثانيا: بالنسبة للمدين

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالا أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي، وإذا كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصابا فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

الندوة الرابعة عشرة

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقا من قرارات خاصة موضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

١- الديون الساحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده) كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلا في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الديون من الوعاء الزكوي. ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات[١٠٩].

الندوة التاسعة عشرة المنعقدة في سلطنة عمان

بعد الدراسة والمناقشة توصلت الندوة إلى القرارات التالية:

أولًا: بالنسبة للدائن

يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، ذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

ثانيًا: بالنسبة للمدين

يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ويظهر من هذه القرارات توجه الندوة إلى الأخذ بآراء جمهور الفقهاء جملة مع مراعاة ما للشركات وما عليها من ديون، وجاء هذا القرار بعد دراسة للقوائم المالية من الشركات المختلفة الأغراض، وتلافى هذا القرار ما سبق عرضه في الندوة الثامنة عشرة من عدم وجوب الزكاة على شركات رابحة ميزانها

١٠٩- عبد الرحمن صالح الأطرم، "الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سنة ١٤٣٠هـ.

بالملايين، وبهذا القرار لن تعفى مثل هذه الشركات من الزكاة.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله لكتابة البحث توصلت إلى الآتي:

١- الزكاة ظاهرة اجتماعية تؤدي إلى المساواة بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى الأجر الأخروي، كما تقضي على النظام الطبقي.

٢- الإسلام دين شامل ويصلح لكل زمان ومكان وأن هذا الدين بين أحكام جميع المعاملات التي وقعت وستقع في المستقبل ومنها أحكام الدين وزكاتها، حيث كثرت وتعددت أنواع الديون في العصر الحاضر ولكن النظام الإسلامي أوجد لها الحلول المناسبة.

٣- نظرا إلى ازدهار التجارة وكثرة الديون وتنوعها، قام علماء الإسلام بتأسيس المجامع الفقهية لحل القضايا المستحدثة مستشهدين بقواعد الفقه وأصوله ومنها بينوا هذه القضايا في الديون المعاصرة وكيفية أداء زكاتها.

٤- بيان أداء زكاة الديون يشتمل على الفوائد العديدة سواء كانت دنيوية أو أخروية ومن فوائدها الدنيوية المساواة وعدم حرمان الفقراء من حقوقهم ومن فوائدها الأخروية أن بقاء زكاتها ربما تؤدي إلى نسيانها، لأن الديون المعاصرة تأخذ سنوات لذا قال العلماء: يحسم من الديون السنوية سنة واحدة.

٥- وأما كيفية أدائها فإن الدين مملوك للدائن ولكنه ليس تحت يد صاحبه فلذا اختلف الأئمة فيه، والراجح أنه يجب فيه الزكاة وأن مالكه يزكيه مع عين المال، لأنه إن ترك لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، لأنه يحتمل أن يقبضه ربه متقطعًا وأما إذا كان صاحب الدين يائسا منه أو كاليائس فالعمل أنه لا زكاة عليه حالا، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

٦- هناك فروق عديدة بين القرض والدين إلا أن أهم هذه الفروق أن الدين يثبت على الذمة ويكون مؤجلا ولا يشترط التأجيل في القرض.

٧- الدين لها أنواع عديدة، على سبيل المثال: ديون مشتركة وغير مشتركة وديون حالة الصحة والمرض ولكن الديون التي ازدهرت في عصرنا هي الديون الاستثمارية وكيفية أداء زكاتها، هذه من المسائل المستجدة التي ينبغي أن يهتم بها العلماء والتجار، ورغم ذلك فإن الشرع الإسلامي الكريم في حسم الدين عن المدين المعسر واعتبار ذلك صدقة للدائن.

التوصيات

- كما هو معلوم لدى الجميع بأن الديون قد تنوعت وتعددت أقسامها فعلى العلماء الاهتمام بقضايا زكاة الديون المعاصرة وإيجاد الحلول للمستحدثات التي تقع كل يوم.
- إن الذين يقومون بأخذ الديون من البنوك أو من المؤسسات الإسلامية أغلبهم من طبقة التجار فعليهم رعاية أحكام الله في تأدية زكاة أموالهم وعدم المبالاة بهذا الركن الركين.
- ينبغي إيجاد ندوات مختلفة ومحاضرات متعددة لمناقشة مثل هذه القضايا والمستجدات المستحدثة.
- رجائي من مسؤولي الجامعات وبالأخص الجامعات الإسلامية تعيين وتدريس مادة: قضايا فقهية معاصرة نظريا وتطبيقيا.

هذا، وقد بذلت في جمع الموضوع جهدًا كبيرًا فما وصلت إلى الحق فمن الله وفضله وإحسانه وإن أخطأت فمن تقصيري، والكمال لله وحده، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

****